قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها فى إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل رسم الوارد والرسم القيمى على الأصناف الموضحة فى الجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات المعمول بها الآن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجـــدول

رقم البند	بيان الأصناف	الجدول حرف أ	فئة الرسم القيمى
٦٤٠	شنابر من حديد أو صلب مجلخة على الساخن أو البارد	ذات رسوم صاج الحديد أو الصلب حسب النوع	٢ ٪
٨٠٢	دراجات من جميع الأجناس وأجزاء وقطع لهذه الدراجات مما لم يذكر ولم يشتمل عليه موضع آخر[1]	بالقيمة ١٥ ٪[2]	٨ ٪

(١) الأنابيب الهوائية والغلافات الخارجية ... الخ المستوردة على انفراد تحصل رسومها على حدة بموجب فئة البند رقم ٣٦٧

(٢) الأجزاء والقطع المنفصلة التى تدخل فى صناعة الدراجات المحلية والتى تستوردها مصانع معتمدة من وزارة الصناعة تدفع عن الوارد بواقع ٥ ٪ والرسم القيمى بواقع ٣ ٪

وعلى المصانع المستوردة إتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذييل إلى البند ٧٤٤ أ ١ أ من التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها فى الاقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة ؛